

النوع : قرار وزاري *
رقم القرار : 2
تاريخ القرار : 2015/12/03



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

قرار وزاري رقم () لسنة 2015 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الدولة لشئون الشباب ،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1260) لسنة 2015 بشأن تسمية وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب، الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى المرسوم رقم (281) لسنة 2015 بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (2) المؤرخ 2015/11/19 بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

تصدر هذه اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة على النحو التالي:

مادة أولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه التعريف المبين
قرين كل منها:

الوزير المختص : وزير الدولة لشئون الشباب
الهيئة العامة للرياضة : الهيئة العامة للرياضة
المجلس : مجلس إدارة الهيئة
الرئيس : رئيس المجلس
المدير : مدير عام الهيئة



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

الأعضاء : أعضاء المجلس
أمين السر : أمين سر المجلس
الاجتماع : اجتماع المجلس
المحضر : محضر الاجتماع
ال سجل : سجل محاضر الاجتماع وقرارات المجلس

مادة ثانية

المجلس

يتولى المجلس إدارة الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة،
وله على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة للرياضة بالدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
2. وضع الخطط والبرامج والأنظمة الخاصة بتنظيم وتنشيط وتطوير قطاع الرياضة بالدولة.
3. وضع برامج إقامة المنشآت الرياضية بالتعاون مع أجهزة الدولة المتخصصة ومتابعة تنفيذها.
4. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الرياضة.
5. وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة.
6. إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي تمهيدا لاعتمادها من الجهات المختصة.
7. الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية.
8. وضع قواعد وأسس صرف الإعانات المالية التي تقدم للهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. إبداء الرأي في الاتفاقات وبروتوكولات التعاون المشترك التي تكون الهيئة طرفاً فيها، ورفعها للجهات المختصة تمهيدا لاتخاذ إجراءات التصديق عليها.
10. دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

وللمجلس أن يفوض الرئيس ببعض اختصاصاته كما له ان يشكل لجان دائمة أو مؤقتة، يُعهد إليها بدراسة وبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته، ولها - اللجنة - أن تستعين بمن ترى لزوما الاستعانة به لأخذ رايه في ذلك الموضوع، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.

مادة ثالثة

الرئيس

الوزير المختص هو رئيس المجلس ، وله فضلاً على الإشراف على الهيئة ، الآتي:

- 1- اعتماد جدول أعمال المجلس.
- 2- الدعوة للاجتماعات العادية ستة مرات على الأقل في السنة.
- 3- الدعوة للاجتماع بصفة استثنائية أو بناءً على طلب من ثلاثة أعضاء من المجلس.
- 4- رئاسة الاجتماع.
- 5- اختيار نائب له من الأعضاء عدا المدير، ويجوز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.
- 6- اختيار أمين السر من بين موظفي الهيئة ، ومن يقوم مقامه عند الاقتضاء.
- 7- التوقيع على محضر الاجتماع مع أمين السر.
- 8- التوقيع في السجل قرين كل اجتماع مع أمين السر.
- 9- تكليف المدير العام بأية مهام تدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي للهيئة.

مادة رابعة

المدير

المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويمثل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ، ويتولى المهام التالية:

- 1- اقتراح جدول أعمال المجلس على الرئيس ، وإعداد الموضوعات المدرجة بالجدول والوثائق الخاصة بها ، وذلك قبل ميعاد انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- 2- متابعة توثيق محاضر جلسات المجلس وقراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
- 3- تنسيق أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

- 4- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس قبل منتصف شهر أغسطس من كل عام.
 - 5- إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي الخاص بأعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس.
 - 6- تشكيل اللجان الخاصة بالجهاز التنفيذي ومتابعة أعمالها.
 - 7- اقتراح أية تعديلات على الهيكل التنظيمي ورفعها إلى المجلس.
 - 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - 9- أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.
- وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي من نوابه.

مادة خامسة

أمين السر

- يكون للمجلس أمين سر ، يختاره الرئيس من بين موظفي الهيئة ، ويتولى الآتي:
- 1- أعمال التنسيق الخاصة بالاجتماعات.
 - 2- كل ما يتعلق بمحاضر الاجتماعات.
 - 3- إمساك السجل الخاص ، والتوقيع فيه قرين كل اجتماع مع الرئيس.
 - 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - 5- مخاطبة الجهاز التنفيذي بتوصيات المجلس
 - 6- أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.

مادة سادسة

الاجتماع

- 1- يجتمع المجلس ست مرات على الأقل في السنة ، بدعوة من رئيسه ، وللرئيس أن يدعو المجلس لعقد اجتماع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لبحث موضوع معين ، أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء.
- 2- ينعقد الاجتماع في مقر الهيئة ، ويجوز الانعقاد في غيره بعد موافقة رئيس المجلس في حالة الاجتماع بصفة استثنائية ، أو في حالة الضرورة.



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

- 3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.
- 4- لا يجوز لغير الأعضاء حضور جلسات المجلس باستثناء أمين السر إلا بناء على طلب المجلس ، أو من يستعين به الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.
- 5- يناقش المجلس في الاجتماع العادي البنود الواردة في جدول الأعمال ، بحسب ترتيبها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، ويمكن النظر فيما يستجد من أعمال ، بعد انتهاء بنود جدول الأعمال وموافقة المجلس.
- 6- تصدر القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة للذين حضروا الاجتماع من الأعضاء ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- 7- يكون لكل اجتماع محضر يحرر بمعرفة أمين السر ، يثبت فيه وقت وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع ، والحضور والغياب والاعتذار ، والموضوعات المطروحة على المجلس وفق جدول الأعمال ، والموضوعات التي تم نظرها بالفعل من تلك الواردة في جدول الأعمال ، وتلك المستجدة غير الواردة في جدول الأعمال ووافق المجلس على نظرها ، والقرارات المتخذة بشأن كل موضوع على حدة ، والموضوعات التي أرجئ نظرها أو أرجئ إصدار قرار بشأنها مع بيان الأسباب ، والتوصيات النهائية إن وجدت ، وكل ما يرى رئيس الاجتماع إثباته ، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع وأمين السر.
- 8- يُعد سجل تثبت فيه محاضر اجتماع المجلس وقراراته ، ويوقعه الرئيس ، وأمين السر.

مادة سابعة

سرية المناقشات والمحاضر

تكون مناقشات المجلس ومداويلاته ومحاضر اجتماعاته سرية، ولا يجوز الحصول على نسخة منها إلا بإذن الرئيس.

مادة ثامنة

الغياب وسقوط العضوية أو خلوها

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الحالات الآتية :-

- 1- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 2- التغيب عن حضور جلسات المجلس (ثلاث جلسات متتالية) أو خمسة متفرقة من الجلسات المقررة قانوناً دون عذر مقبول خلال سنة.



الهيئة العامة للرياضة Public Authority for Sport

3- في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب، يتولى الوزير المختص ترشيح بديل عنه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة تسعة

أحكام عامة

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، أو في حالة وجود خلاف أو تعارض فيما ورد فيها، يرجع بشأنه إلى القانون رقم (97) لسنة 2015 المشار إليه، ومذكرته الإيضاحية، واللائحة التنفيذية له.

مادة عاشر

على الجهات المعنية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب



صدر في : / / 1437هـ

الموافق : / / 2015م